مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 161 - 178)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الجنائيّة الرضائيّة في التشريع الجزائري

The penal order is a form of consensual criminal justice in Algerian legislation

د. عبد الحليم بن بادة [1]
مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات
جامعة غرداية (الجزائر)
benbada.abdelhalim@univ-ghardaia.dz

د. محمد البرج [2]
مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات
جامعة غرداية (الجزائر)
elbordj.mohammed@univ-ghardaia.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
04 أفريل 2021	06 جويلية 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

بعد بُروز مظاهر الأزمة التي تعيشها العدالة الجنائيّة المرتكزة في الأساس على الردع في مُواجهة الظاهرة الإجراميّة، وأمام النتائج الخطيرة التي نتجت عن تلك الأزمة والتي كان من بينها التزايد المستمر للقضايا الجزائيّة وبالأخص البسيطة منها، حيث أصبح جهاز القضاء عاجزاً عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائيّة المتوخّاة منه. فتأجيل القضايا المستمر وظاهرة الحبس قصير المدّة وفشل السجن في دوره الإصلاحي والتأهيلي وكذا سياسة الإغراق في الشكليات الإجرائيّة، كلّها أسباب أفقدت أجهزة العدالة الجنائيّة فعاليّتها بشكل ظهر جلياً من خلال البطء في الإجراءات والإخلال بمبدأ المساواة والحد من قدرة الجهاز القضائي على مُواجهة الجريمة والتسبّب في إدانة الأبرياء. أمام استفحال أزمة العدالة الجنائيّة باتت الضرورة مُلحّة للبحث عن وسائل علاجيّة لتلك الأزمة، ولعلّ من بين أدوات التقليل من حدّة الأزمة؛ هي اللّجوء إلى ما أصطلح عليه بالعدالة الجنائيّة الرضائيّة أو التصالحيّة، ومن أبرز صُورها اعتماد نظام الأمر الجزائي من طرف المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائيّة، كبديل إجرائي بالنظر للمزايا التي يُقدّمها، فهو يُساهم في ضمان السير الحسن لمرفق العدالة عن طريق تبسيط إجراءات الدعوى العموميّة وتخفيف العبء على القاضي والمتقاضي .

الكلمات المفتاحية: عدالة جنائيّة- عقوبة رضائيّة- أمر جزائي- إجراءات - عدالة تصالحيّة.

Abstract:

After the emergence of the manifestations of the crisis in criminal justice based primarily on deterrence in fighting of the criminal phenomenon, and in the face of the serious consequences of that crisis, including the ever-increasing For criminal cases, particularly minor ones, where the judiciary has become unable to play its role in investigating. The criminal justice envisaged The postponement of the cases continued and the phenomenon of short-term imprisonment and the failure of the prison in its correctional and rehabilitation role as well as. The policy of dumping in procedural formalities, all of which are reasons why criminal justice agencies have clearly lost their effectiveness By slowing down the proceedings and violating the principle of equality and limiting the ability of the judiciary to confront Crime and causing the conviction of the abys In the face of the worsening criminal justice crisis, it is urgent to look for remedies for that crisis, perhaps from Among the tools of reducing the severity of the crisis is the resort to what has been called consensual criminal justice or. The most prominent of its forms is the adoption of the penal order system by the Algerian legislator under Order No. 15L02 amended and completed by the Code of Criminal Procedure, as a procedural alternative given the advantages it offers, it contributes in ensuring the good conduct of the justice facility by simplifying the proceedings of the public prosecution and reducing the burden on Judge and litigant.

key words: *criminal justice- consensual punishment- criminal order- proceedings- restorative justice.*

[1] المؤلف المرسل: د. عبد الحليم بن بادة ـــــــ *Email: abdelhalim.benbada@gmail.com*

مقدمة:

تُعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسان ومُتطوّرة بتطور الحياة الاجتماعيّة، هذا التطوّر الكمّي والاتساع النوعي أثّر سلباً على أداء جهاز العدالة من خلال تراكم القضايا وكثرتها، وهو ما جعل القاضي مُجبراً على تخصيص وقت قليل للكثير من القضايا وهو ما تسبب في عدم رضا المتقاضين، من خلال استهجانهم عدم منح جهاز العدالة والقضاة خصيصاً الوقت الكافي لدراسة قضاياهم، حيث أنّ المتمعّن حالياً في وضعيّة الأقسام الجزائيّة بمختلف درجاتها عبر الوطن، يُلاحظ أنّ جرائم كثيرة تُعرض على القضاء رغم أنّها بسيطة إلاّ أنّها تستهلك وقتاً لا يتناسب مع حجم الضرر الذي تسبّبت فيه.

هذا الواقع غير السوي في قطاع العدالة قد دفع للتفكير في إيجاد آليّات كفيلة بتخفيف الضغط على قُضاة الحكم، حيث سعى الفقه الجنائي المعاصر إلى إرساء قواعد إجرائيّة كفيلة بتحقيق التوازن بين ضرورة الحفاظ على مبادئ أصول المحاكمات الجزائيّة في إطارها العام، مع استحداث نوع من الخصوصيّة الإجرائيّة لصيقة بالجرائم قليلة الأهميّة، وهو ما سعت إليه مُختلف التشريعات العالميّة لأجل التخفيف من أزمة العدالة الجنائيّة وتسريع اقتضاء حقوق المتقاضين بتخفيف إجراءات المتابعة الجزائيّة.

رغم كثرة قضايا الجنح البسيطة المتراكمة أمام أقسام الجنح بالمحاكم والغرف الجزائيّة بالمجالس القضائيّة، إلاّ أنّ تلك القضايا البسيطة يُخصّص لها قدراً هاماً من الوقت من طرف هذه الجهات القضائيّة الجزائيّة للفصل فيها، وفي الأخير عادة ما يقتصر القضاء فيها على توقيع غرامة ماليّة على مُرتكبيها فقط، ممّا يحول دُون تخصيص الوقت اللاّزم لبحث القضايا الأكثر أهميّة وخُطورة المطروحة أمامها.

ومن أجل التخفيف من أزمة العدالة الجنائيّة وبُغية مُعالجة هذا النوع من القضايا الجزائيّة البسيطة، فقد قامت الكثير من التشريعات المقارنة ومن بينها المشرّع الجزائري باعتماد طُرق بديلة ومُختصرة للفصل فيها من دون إجراء مُحاكمة مُسبقة وحُضور أطراف القضيّة، ولعلّ من بين تلك الطرق والإجراءات المعتمدة هو إجراء أو نظام الأمر الجزائي، هذا النظام الذي اعتمده المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيّة، قد جاء خصيصاً لتقليل الضغط وتخفيف الأعباء عن المحاكم وتسهيل إجراءات التقاضي وتبسيطها وتغليب جانب العدالة الرضائيّة.

لهذا جاءت هذه الدراسة من أجل تسليط الضوء على نظام الأمر الجزائي من شتّى جوانبه، ولكي يتسنى لنا ذلك قُمنا بطرح الإشكال التالي: إلى أيّ مدى وفّق المشرّع الجزائري

للأخذ بنظام الأمر الجزائي كإجراء لتحقيق العدالة الجنائيّة الرضائيّة وحماية حُقوق المتقاضين من خلاله؟.

لمعالجة هذه الإشكاليّة قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي، مع تقسيم خُطّة الدراسة إلى مبحثين أساسيين تمثّلا فيما يلي:

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي

المبحث الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي

يُعتبر الأمر الجزائي آليّة من آليّات المتابعة الجزائيّة، وأحد البدائل للفصل في الدعوى الجزائيّة، حيث أنّ الأمر الجزائي يُعتبر نظاماً يعتمد على البساطة والاختصار في إجراءات الدعوى، وهو ما يضمن سُرعة الفصل في القضايا دُون الأخذ بإجراءات المحاكمة العاديّة، أي يتمّ الفصل في الدعاوي والجرائم البسيطة دُون مُرافعة مُسبقة، ودُون إجراء تحقيق ومع غياب المتهم.[1]

كما أنّ الأمر الجزائي مُتعلّق أساساً بالجرائم قلية الخطورة، والتي يرى المشرّع بأنّ إحالتها للمحاكم سوف يُؤدّي إلى تكديس القضايا وعرقلة سير جهاز العدالة من خلال إلهائه بقايا بسيطة، كما أنّ رغبة المشرّع الجزائري في تحقيق العدالة مع تأكيده على ضمان حقوق الخصوم، من هنا ظهرت الحاجة إلى وُجود إجراء يُساعد على تحقيق هذه الأهداف وهو إجراء الأمر الجزائي، حيث تمّ النص عليه ضمن قانون الإجراءات الجزائيّة في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07.[2]

من خلال هذا المحور سوف نتناول بالدراسة مُختلف العناصر الموضّحة لمفهوم الأمر الجزائي، كتعريفه (المطلب الأوّل)، وطبيعته القانونيّة (المطلب الثاني)، وخصائصه (المطلب الثالث)، وشروط تطبيقه (المطلب الرابع).

المطلب الأوّل: تعريف الأمر الجزائي

لم تضع أغلب القوانين الإجرائيّة الجزائيّة التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي تعريفاً دقيقاً ومُحدّداً له، وهو ما ترك المجال مفتوحاً لاجتهاد الفقهاء في التصدّي لوضع تعريف له.

حيث عرّف بعض الفقه الأمر الجزائي بأنّه: " قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائيّة دون أن تسبقه إجراءات مُحاكمة جرت وفقاً للقواعد العامّة، ترتهن قُوّته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد المحدّد قانوناً ".[3]

في حين عرّفه آخر بأنّه: "قرار قضائي يُصدره القاضي أو عُضو النيابة، بالعقوبة بناءاً على الاطلاع على الأوراق دون حُضور الخصوم، أو إجراء تحقيق أو سماع مُرافعة".[4]

كما عُرّف الأمر الجزائي كذلك بأنّه: "مشروع صُلح معروض على الخصوم إن قبلوه انتهت به الدعوى الجنائيّة، وإن لم يقبلوه عادت إلى الأصل في المحاكمة الجنائيّة، وتُعرض على المحكمة في ظل ضمانات المحاكمة العادلة".[5]

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنّ الحكمة من هذا النظام هي تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الجزائيّة قليلة الأهميّة، وتبسيط إجراءاتها، وتخفيف العبء عن المحاكم حتى تتفرّغ لنظر الدعاوى المهمّة.

أمّا بالنسبة للتشريعات فقليل منها التي عرّفته، حيث عرّفه كل من التشريع العماني والكويتي والقطري بأنّه: "أمر يصدر إمّا من النيابة العامّة في الجنح والمخالفات التي لا يرى حفظها، أو من القاضي بناءاً على طلبها في الجنح بتوقيع الغرامة بناءاً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلّة الإثبات الأخرى في غيبة الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع مُرافعة، وإذا لم يعترض من صدر الأمر في مُواجهته، أصبح بمثابة الحكم الجنائي غير القابل للطعن فيه وتنقضي به الدعوى الجنائيّة، وإذا اعترض عليه نُظرت الدعوى بالطريق العادي أمام المحكمة".

المشرّع الجزائري أخذ بنظام الأمر الجزائي من خلال القانون رقم 78-01 المعدّل والمتم لقانون الإجراءات الجزائيّة،[6] وبالأخص في المادة 392 مكرر منه، حيث يُلاحظ على المادة أنّ أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفات فقط دون الجنح، إلاّ أنّه وسّع من نطاقه بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمّن تعديل قانون الإجراءات الجزائيّة ليشمل الجنح، وذلك بموجب المادة 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائيّة، كما أشار المشرّع إلى إجراءات إصداره دون تعريفه تاركاً التعريف للفقه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

نظام الأمر الجزائي لم تقتصر دراسته على مُجرّد بيان تعريفه فقط بل امتدت الدراسة لتشمل الجدل الفقهي حول ما إذا كان الأمر الجزائي يُعتبر حُكماً جزائياً أم لا يعدّ كذلك، ومرجع ذلك إلى أنّ أغلب التشريعات لم تضع تعريفاً مُوحّداً للأمر الجزائي، ما ترتّب عليه تعدّد التعريفات الفقهيّة وما نتج عنها من اختلاف وجهات النظر وتباين الآراء حول الطبيعة القانونيّة للأمر الجزائي.

الفرع الأوّل: المذهب الموضوعي

يرى أنصار هذا المذهب في بيان الطبيعة القانونيّة للأمر الجزائي أنّ هناك نظام قانوني خاص ينفرد به هذا النظام يتماشى والأغراض التي تمّ تنظيمها في قانون الإجراءات الجزائيّة، حيث يسعى هذا المذهب إلى بيان الطبيعة القانونيّة لنظام الأمر الجزائي كعرض

للصلح على المتّهم يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامّة، فإذا قبله تُسدّد الغرامة وتنقضي الدعوى الجزائيّة، أمّا إذا تمّ الاعتراض عليها حينها تتمّ المحاكمة بالطريق العادي.

أمّا الرأي الثاني في هذا المذهب فيرى بأنّ الأمر الجزائي هو بمثابة قرار قضائي، أي لا يندرج ضمن الأحكام القضائيّة، لأنّ الدعوى الجنائيّة لا تنعقد إلاّ عبر إحترام بعض الشكليّات كحضور أطراف الدعوى وسماعهم وإجراء تحقيق، ومرافعة النيابة العامّة ودفاع المتهم، وهو ما لا يوجد في إجراء الأمر الجزائي، أي بعبارة أخرى لا يستطيع المتهم المثول أمام المحكمة لتوجيه الاتهام المنسوب إليه وسماع دفاعه عنه، لهذا لا يُمكن اعتبار الأمر الجزائي بمثابة حُكم، كما وصفه المشرّع بأنّه أمر نهائي واجب التنفيذ ما لم يتمّ الاعتراض عليه، أمّا في حالة ما إذا اعترض عليه المتّهم يصدر حكم موضوعي يفصل في النزاع وتكون له قوّة الأمر المقضي فيه.[7]

أمّا الرأي الثالث فيقول بأنّ الأمر الجزائي يُعتبر بمثابة حكم، حيث قدّم أصحاب هذا الرأي مجموعة من الآراء منها: أنّ الأمر الجزائي حُكم مُعلّق على شرط أي لا يعترض المتهم على الأمر الجزائي، وإذا اعترض لا يحضر الجلسة المحدّدة للنظر في الاعتراض، أمّا الرأي الثاني اعتبر أنّ الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصّة يتلاءم مع الاعتبارات العمليّة وهي السرعة في إنهاء الدعاوى البسيطة، فعندما يُصدر القاضي الأمر الجزائي فإنّه يقوم بتطبيق القاعدة القانونيّة على الوقائع المعروضة عليه ويُصدر فيها حُكماً ذو طبيعة خاصّة إمّا بالإدانة أو البراءة.[8]

الفرع الثاني: المذهب الشكلي

أنصار هذا المذهب وإن فرّقوا بين الأمر الصادر عن النيابة العامّة والأمر الجزائي الصادر عن قاضي الجنح، إلاّ أنّهم اعتبروا الثاني بمثابة حُكم جزائي من طبيعة خاصّة كونه يصدر عن عضو من السلطة القضائيّة يتمتّع بما تتمتّع به السلطة من استقلال وضمانات، فضلاً عن انعقاد الخصومة الجزائيّة فيه لتوافر الرابطة الإجرائيّة بكل عناصرها: النيابة العامة، المتهم، القاضي.[9]

المطلب الثالث: خصائص الأمر الجزائي

رُغم وُجود بعض أوجه الاختلاف بين أنظمة الإجراءات الجزائيّة في الأحكام التفصيليّة المنظّمة للأمر الجزائي، إلاّ أنّه من اليسير جداً من خلال تعريفات الأمر الجزائي المبيّنة سابقاً استنباط بعض السمات التي تميّز هذا النظام الذي يُعتبر طريق إيجازي ومُختصر للفصل في الدعوى الجزائيّة، حيث يتميّز الأمر الجزائي بمميّزات تجعله ينفرد بخصائص إجرائيّة وموضوعيّة، تجعله نظاماً يتّسم بها بصفة ذاتيّة.

الفرع الأوّل: الأمر الجزائي يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة

لقد تمّ اللّجوء إلى نظام الأمر الجزائي من طرف أغلب التشريعات بما فيها المشرّع الجزائري في الجرائم البسيطة التي لا تعرف خُطورة إجراميّة، حيث نصّت المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّ تطبيق نظام الأمر الجزائي يكون في الجرائم البسيطة والثابتة والتي عادة ما تكون جرائم ماديّة لا تتطلّب توافر القصد الجنائي.

الفرع الثاني: الأمر الجزائي إجراء جوازي

يظهر من خلال التشريعات المقارنة التي نصّت على الأمر الجزائي، أنّها تجعل مسألة إصدار الأمر الجزائي مسألة جوازيّة وذلك بنفي صفة الإلزاميّة.[10]

فالنيابة العامّة لها مُطلق الحريّة وتتمتّع بصلاحيّة ما إذا كانت ستلجأ إلى نظام الأمر الجزائي أم لا شريطة تقيّدها بالظروف الملائمة لهذا النظام، بالإضافة إلى أنّ القاضي المختص إذا طُلب منه إصدار أمر جزائي في واقعة مُعيّنة له كامل الحريّة في قُبول إصدار الأمر الجزائي أو رفض إصداره متى قدّر لأي سبب من الأسباب؛ عدم ملاءمة هذا الإجراء أو عدم الحاجة إلى إعتماده.

أيضاً لا يجوز للمتّهم المطالبة بإصدار أمر جزائي أو التمسّك به أي أنّه ليس حقاً مُقرراً للمتهم، فالقاضي والنيابة العامة يجوز لهما أن يمتنعا عن إصدار الأمر الجزائي متى قدّر أن الواقعة المعروضة عليهما تستلزم إجراء تحقيق مُوسّع أو سماع مُرافعة، عندما تسير الدعوى حسب الإجراءات العاديّة للمحاكمة.[11]

الفرع الثالث: الأمر الجزائي إجراء موجز

يصدر الأمر الجزائي بالإدانة أو البراءة، وذلك وفقاً لإجراءات سهلة وسريعة ومُبسّطة دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، من تحقيق ومُرافعة وحُضور للخصوم، وهذه الميزة في التبسيط والاختصار تعود بالفائدة على العدالة من خلال سُرعة الفصل في القضايا، وتوفير الجهد والنفقات، والتقليل من حجم الدعاوى المعروضة أمامها، كما أنّه يضمن للخصوم حق الاعتراض، ما يكفل لهم الحق في إجراء مُحاكمة عاديّة.[12]

هذا الأمر اتبعه المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر 02 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائيّة والتي جاء فيها: "يفصل القاضي دون مُرافعة مُسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

كما يدلّ كذلك على عدم اعتماد المشرّع الجزائري لإجراءات المحاكمة العاديّة في مجال إصدار الأمر الجزائي، حيث خوّل للقاضي بطلب من النيابة العامّة أن يفصل في الخصومة الجنائيّة دون تحديد جلسة للمحاكمة ودون سماع مُرافعة أو حُضور للخصوم.

الفرع الرابع: قضاء الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فقط

بالنسبة للعقوبة التي يجوز توقيعها من خلال الأمر الجزائي فإنّها وفي أغلب التشريعات تقتصر على العقوبات الماليّة فقط كعقوبة أصليّة وهذا تماشياً مع نص المادة 380 مكرر 02 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائيّة، التي نصّت على أنّه يتم القضاء بالبراءة أو الغرامة كون أنّ عُقوبة الغرامة تتناسب ومقدار الجرائم البسيطة، حيث لا يُمثّل أي اعتداء أو مساس بشرف أو سمعة الإنسان.

لكن تجدر الإشارة إلى أنّ بعض التشريعات أجازت للقاضي إصدار عُقوبات تكميليّة إلى جانب العقوبات الأصليّة، بما فيها المشرّع المصري الذي أجاز القضاء برد المصاريف القضائيّة، إضافة إلى الفصل في الدعوى المدنيّة إلى جانب الدعوى الجزائيّة.[13]

المطلب الرابع: شروط تطبيق الأمر الجزائي

يُعتبر الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائيّة التي تعتمد على التبسيط والاختصار في الإجراءات لأجل تحقيق العدالة وذلك بأسرع وقت فيما يخص الدعاوى قليلة الأهميّة التي لا تستوجب إجراءات تفصيليّة ومُطوّلة، لهذا فقد وضع هذا النظام بشكل يُحقّق الغاية المبتغاة منه، حيث وُجد على أساس فكرة تسهيل واختصار الإجراءات، كما يستلزم من أجل إصدار الأمر الجزائي بصفة صحيحة وإنتاج أثره القانوني ضد المتّهم في الدعوى الجزائيّة توافر مجموعة مُعيّنة من الشروط الموضوعيّة التي يستلزم توافرها لصحّة الأمر الجزائي.

الفرع الأوّل: الشروط الموضوعيّة المتعلّقة بالجريمة ذاتها

بالنظر إلى أحكام الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية،[14] وبالتحديد في المواد 380 ومايليها من مواد مُتمّمة بمقتضى الأمر رقم 15-02، يمكن إجمال الشروط الواجب توفّرها في الجريمة محل الأمر الجزائي فيما يلي:

أ- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة فقط، حيث أنّ هذا الشرط تمّ النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائيّة، وهو ما يعني أنّ الجنايات غير مشمولة بإجراء الأمر الجزائي وذلك لأنّ التحقيق فيها وجوبي، أمّا بالنسبة للمخالفات فقد انقسم الفقه إلى فريقين بين من يرى وُجوب أن تكون المخالفة مشمولة بإجراء الأمر الجزائي وبين من يرى بعدم شُمولها بإجراء الأمر الجزائي، حيث يرى الفريق الأوّل بأنّه يُمكن إصدار الأمر الجزائي في المخالفات إذا ما توفّرت الشروط الأخرى والمبرّرات التي تكمن في أنّ الغرامات الواردة في باب المخالفات هي اقل من تلك الواردة في باب الجنح، أي أنّ السبب الذي إستدعى اللّجوء إلى الأمر الجزائي في مادة الجنح هو نفسه المبرّر لشمول ذلك، وأنّ المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائيّة تُجيز للقاضي قاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

أمّا الرأي الثاني فيذهب إلى عدم إمكانيّة استصدار الأمر الجزائي في المخالفات، لأنّ النص القانوني واضح وقد خصّ الأمر الجزائي في مادة الجنح دُون غيرها من الجرائم الأخرى وأنّه لا اجتهاد مع النص.

ب- أن تكون الجنحة مُعاقباً عليها بعقوبة الغرامة و/أو الحبس لمدّة تُساوي أو تقل عن سنتين وهو ما يعني عدم تطبيق الأمر الجزائي على الجنح التي تتجاوز عُقوبتها الحبس لمدّة سنتين.[15]

ج- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة وبسيطة والتي من المُرجّح أن يتعرّض مُرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ تقدير مدى خُطورة الواقعة من عدمها تبقى سُلطة تقديريّة للنيابة العامّة مُمثّلة في وكيل الجمهوريّة.[16]

د- أن لا تكون هناك حُقوق مدنيّة تستوجب مُناقشة وجاهيّة للفصل فيها، أي أن لا تكون هناك ضحيّة أو شخص تضرّر من الوقائع المرتكبة لأنّ ذلك يمنعه من طلب التعويض عمّا لحقه من ضرر، الأمر الذي يستوجب مُناقشة وجاهيّة للفصل في الدعوى المدنية وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع نظام الأمر الجزائي.[17]

هـ- أن لا تقترن الجريمة المرتكبة بجنحة أو مُخالفة أخرى لا تتوفّر فيها شُروط تطبيق إجراء الأمر الجزائي، حيث أجيز لوكيل الجمهوريّة عن طريق إجراء الأمر الجزائي مُتابعة المتهم بارتكابه أكثر من واقعة في نفس الظروف المكانيّة والزمنيّة، حيث تكون أكثر من جنحة واحدة، أو حين تكون الجنحة المرتكبة مُقترنة بجريمة أخرى ذات وصف مُخالف متى كانت الجنحة أو المخالفة الثانية تتوفّر فيها شُروط تطبيق الأمر الجزائي.[18]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعيّة المتعلّقة بشخص المتهم

لقد ورد النص على هذه الشروط ضمن المادة 380 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائيّة والتي ألزمت بتوافر مجموعة من الشروط في شخص المتّهم حتى يُمكن تطبيق إجراء الأمر الجزائي عليه وهي كالتالي:

أ- أن لا يكون مُرتكب الجنحة حدثاً، وهو ما تضمّنه نص المادة 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائيّة، وهو نفسه الشرط الوارد في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائيّة الفرنسي،[19] هذا الشرط يعني أنّ إجراء الأمر الجزائي يخص الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائيّة أي ثمانية عشر سنة، حيث لا يجوز قانوناً مُتابعة الأحداث الجانحين عن طريق هذا النظام، حتى ولو توافرت في الملف باقي الشروط الأخرى، وإنّما يتعيّن إحالة الملف على قاضي الأحداث، لأنّ المشرّع الجزائري ومن خلال نص المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل،[20] جعل التحقيق إجبارياً في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث.

ب- أن يكون المتّهم معلوماً، ومعنى ذلك أن تكون المتابعة بالأمر الجزائي ضد شخص واحد وهذا يعني استبعاد المساهمين من حكم الأمر الجزائي، ما عد الحالة التي يكون فيها المتابعان شخصاً طبيعياً وشخصاً معنوياً عن فعل واحد.[21]

ما يُمكن مُلاحظته بالنسبة لهذا الاستثناء الأخير الوارد في المادة 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائيّة، أنّه ليس فقط الشخص الطبيعي الذي يُمكن مُتابعته عن طريق الأمر الجزائي وإنّما الشخص المعنوي أيضاً.

ج- رضا المتّهم باللّجوء إلى إجراء الأمر الجزائي، وذلك لأنّ نفاذ الأمر الجزائي مرهون بعدم الاعتراض عليه خلال المدّة المقرّرة قانوناً الأمر الذي يُترجم رضا المتّهم في حالة عدم الاعتراض، لأنّ نظام الأمر الجزائي هو من الأنظمة الرضائيّة وقوامه رضا الأطراف لهذا أُعتبر كسمة من سمات العدالة الجنائيّة الحديثة، التي تعني إشراك المتّهم في الحصول على سبق قضائي بفضل اللّجوء إلى الرضا في خضم الخصومة الجزائيّة، والسماح له بالموافقة على العقوبة بعيداً عن زخم المحاكمات الجزائيّة.[22]

المبحث الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي

لقد أخضع المشرّع الجزائري نظام الأمر الجزائي إلى إجراءات مُعيّنة حتى يُمكن القول أنّه حائز للقوّة التنفيذيّة وأنّه يتمتّع بنفس الحجيّة التي تتمتّع بها الأحكام والقرارات القضائيّة، فمن خلال إصدار الأمر الجزائي من قبل القاضي الجزائي عن طريق تقديم طلب من النيابة العامّة بالفصل في الدعوى الجنائيّة بهذا الطريق، وقبول القاضي المختص لطلبها هذا، يكتسب الأمر الجزائي الصفة النهائيّة، ويُصبح واجب التنفيذ في حالة عدم الاعتراض عليه، أو عدم الدفع بوجود إشكالات تعيق تنفيذه من قبل المحكوم عليه.

المطلب الأوّل: سلطة النيابة العامّة في طلب إصدار الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي بمعرفة القاضي الجزائي الذي من اختصاصه النظر في الدعوى بناءاً على طلب النيابة العامّة فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في الخيار بين طريقي الإجراءات العاديّة أو الأمر الجزائي.

تقوم النيابة العامّة دون غيرها بتقديم طلب كتابي لإصدار الأمر الجزائي إلى القاضي الجزائي المختص، فالنيابة العامّة هي المختصّة دُون غيرها في تحريك الدعوى العموميّة، ويُلاحظ أنّ طلب النيابة في إصدار الأمر الجزائي يُعدّ بمثابة رفع الدعوى الجزائيّة إلى تلك المحكمة وهو ما يترتّب عليه خُروج الدعوى من حوزة النيابة لتدخل في حوزة المحكمة وبذلك أصبحت النيابة العامّة لا تملك على الدعوى أيّ سبيل.

كما أنّ لوكيل الجمهوريّة وحده سُلطة إخطار قاضي الحكم على شكل طلبات يُوجّهها إليه مُرفقة بمحضر مُعاينة المخالفة، ممّا يعني أنّه لا يُمكن للمخالف أن يطلبه وللقاضي أن يعمل به من تلقاء نفسه، فإذا ما قرّر وكيل الجمهوريّة تحريك الدعوى العموميّة وإخضاع الواقعة المنسوبة للمتّهم لإجراءات الأمر الجزائي، فإنّ ذلك يتمّ عن طريق إحالة ملف المتابعة مُرفقاً بطلباته إلى محكمة الجنح، وهذا حسب ما أقرّت به المادة رقم 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

كما يجب أن يتضمّن طلب إصدار الأمر الجزائي بيانات أساسيّة مُحدّدة كبيان تفاصيل الواقعة، ويلزم توصيف التهمة توصيفاً واضحاً، كما يجب أن تُرفق مع الطلب الكتابي محاضر جمع الاستدلالات، وأدلّة الإثبات الأخرى كشهادة ميلاد المتّهم وصحيفة سوابقه القضائيّة.

ولا تلتزم النيابة العامّة بتقديم الطلب في شكل خاص أو تقديمه خلال فترة مُعيّنة، وإن كان يلزم تقديمه قبل مُضي مُدّة التقادم، حيث أنّه بمضي مُدة التقادم يسقط الحق في طلب إصدار الأمر الجزائي.[23]

المطلب الثاني: سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي

إذا ما قدّم وكيل الجمهورية طلباً للقاضي الجزائي من أجل إصدار أمر جزائي في الواقعة المعروضة عليه فإنّ هذا الأخير هو السيد للبت في موضوع الدعوى العموميّة والتي تكون وفق إجراءات مُختصرة ومُبسّطة تجنّباً لاستغراق العمليّة الإجرائيّة وقتاً طويلاً ونسبياً، ويكون للقاضي الخيار بعد تقدير عناصر الدعوى إمّا برفض طلب إصدار الأمر الجزائي أو قبول الفصل في طلب الأمر الجزائي وفي هذه الحالة فإنّ الأمر يخضع لشكليّات وبيانات مُعيّنة.

كما أنّ حُكم القاضي يكون إمّا ببراءة المتّهم أو بعقوبة الغرامة، إذا ما كانت أدلّة الجريمة واضحة بحالتها التي هي عليها، فلا يحتاج إلى إجراء تحقيق بمعرفة أو مُرافعة أمام المحكمة، وهذا تماشياً مع مُقتضيات نص المادة 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائيّة، فإذا قبل قاضي قسم الجنح الفصل في طلب الأمر الجزائي يكون حُكمه إمّا ببراءة المتّهم أو بعقوبة الغرامة، فلا يجوز له الحكم على المتّهم بالحبس سواء الحبس النافذ أو الحبس غير النافذ، ففي هذه الحالة يكون القاضي الجزائي بين أحد أمرين؛ فقد ينظر في ظُروف الواقعة التي طلبت منه النيابة العامّة إصدار أمر جزائي فيها، وذلك بعد الإطلاع على محضر جمع الاستدلالات وأدلّة الإثبات التي قدّمتها النيابة العامّة، أنّ المتهم مُدان بالتهمة الموجّهة إليه فيصدر القاضي الجزائي حُكمه بالغرامة في الجنح التي يُوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الغرامة و/أو الحبس لمدّة تُساوي أو تقل عن سنتين وهذا طبقا لنص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[24]

وقد يرى القاضي أنّ التهمة الموجّهة للمتّهم غير ثابتة في حقّه وأنّ الأدلّة التي اطلع عليها والمقدّمة من طرف النيابة العامّة لا تكفي لإثبات التهمة الموجّهة إليه، أو أنّ الواقعة محل الاتهام لا يُعاقب عليها القانون، فيصدر حُكمه بالبراءة لكن على القاضي الجزائي أن ينبّه المحكوم عليه كتابياً عملاً بأحكام المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائيّة، بأنّه في حالة صُدور حُكم جديد عليه بالإدانة فإنّ العقوبة الأولى ستنفّذ عليه دُون أن يكون من الممكن أن تلبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عُقوبة العود طبقاً للمادتين رقم 57 و58 من قانون العقوبات الجزائري.[25]

أمّا في حالة ما إذا تبيّن لقاضي الجنح عند توصّله بملف المتابعة عدم تحقّق الشروط المطلوبة قانوناً للفصل في الملف بأمر جزائي، كما لو لم يقتنع بتوقيع عُقوبة الغرامة فقط على المتّهم، وأنّ الوقائع تتطلب توقيع عُقوبة الحبس عليه، أو أنّ الجنحة المرتكبة قد اقترنت بجنحة أو مُخالفة أخرى لا تتوفّر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو أنّ الجنحة المرتكبة غير ثابتة على أساس مُعاينتها الماديّة، وتتضمّن وقائع غامضة تتطلّب إجراء مُناقشة وجاهيّة بشأنها في الجلسة.[26]

حيث أنّ المادة 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائيّة قد خوّلت لقاضي قسم الجنح إذا ما تبيّن له أنّ الشروط المطلوبة قانوناً للأمر الجزائي غير مُتوفّرة؛ سُلطة إعادة ملف المتابعة للنيابة العامّة لاتخاذ ما تراه مُناسباً وفقاً للقانون، وفي هذا الفرض الغالب أن يقوم وكيل الجمهورية بمتابعة المتّهم عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح.

المطلب الثالث: حجيّة الأمر الجزائي اتجاه أطراف الدعوى

يُقصد بذلك عدم إمكانيّة تقديم المحكوم عليه الأمر الصادر ضدّه إلى محكمة ثانية في ذات الواقعة التي صدر فيها الأمر، وفي حالة وإن قام بذلك فسوف تقضي المحكمة بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، ممّا يعني عدم إمكانيّة طرح الدعوى ذاتها أمام القضاء.

فالطبيعة الخاصّة للأمر الجزائي التي تعتمد على اختصار وتبسيط الإجراءات تجعله يحضى بنفس حُجيّة الأحكام الجزائيّة اتجاه أطراف الدعوى، إذ لا يُتصوّر إجراء مُحاكمة جديدة بناءاً على ظُهور أدلّة أو وقائع جديدة، لأنّ هذا يُذهب الغاية الفعليّة للأمر الجزائي.[27]

لهذا فإنّ غالبيّة الفقهاء يرون أنّ للأمر الجزائي حُجيّة الحكم الموضوعيّة ولا يجوز معه إعادة مُحاكمة المتّهم بناءاً على أدلّة جديدة مادام يملك المقوّمات القانونيّة للدّفع بسبق الفصل في الدعوى، إلاّ أنّ حُجيّة هذا النظام مُعلّقة بعدم الاعتراض عليه من قبل من منحهم القانون سلطة ذلك.[28]

الفرع الأوّل: حجيّة الأمر الجزائي أمام القضاء الجزائي

إنّ صُدور الحكم والنطق به يُذهب النزاع بين الخصوم ويُخرج القضيّة من يد المحكمة، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تعود إلى النظر فيه، فحجيّة الشيء المقضي به هي القوّة التي يعترف بها القانون، لقرار القاضي الذي يفصل نهائياً وبصورة لا رُجوع فيها في النزاع المعروض، ويشترط في المسائل الجنائيّة للدفع بقوّة الشيء المقضي به أن يكون هُناك حُكم جنائي سبق صُدوره في مُحاكمة جنائيّة في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة أو البراءة، إمّا إذا أصدر حُكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع فإنّه لا يحوز حُجيّة الشيء المقضي فيه.[29]

وما دام الأمر الجزائي يحظى بنفس الحجيّة التي تتمتّع بها الأحكام الجزائيّة، فإنّه لا يجوز للمحكمة التي أصدرت الأمر أن تنظر في الدعوى ثانية سواء من تلقاء نفسها، أو في حالة إثارة أطراف الدعوى لها، كما لابدّ من انتهاء مُهلة الاعتراض على تنفيذ الأمر الجزائي، ليحوز الحجيّة النهائيّة التي تقضي بعدم إمكانيّة اللّجوء إلى إجراءات المحاكمة العاديّة ليصبح الأمر حقيقة واقعيّة لا جدال فيها.

الفرع الثاني: حجيّة الأمر الجزائي أمام القاضي المدني

لمّا كانت المادة 380 مكرر 02 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائيّة والمضافة بموجب الأمر رقم 15-02، تفيد بأنّ القاضي الجزائي الناظر في طلب النيابة العامّة بإصدار الأمر يملك صلاحيّة عدم تلبية طلبها، وأن يُصدر أمره بالبراءة، فمثل هذا الحكم من شأنه أن يرهن حُقوق الطرف المدني، فلكونه غير معني بإجراء الأمر الجزائي لا يُمكنه الطعن بطريق المعارضة ولا بطريق الاستئناف، ولأنّ طبيعة الأمر ذاته تستبعد أي إمكانيّة لممارسة أي طعن باعتباره لا يفتح الباب إلاّ أمام الاعتراض فقط، فهل معنى ذلك أنّ الضحيّة قد فقدت حقّها الدستوري في التعويض؟، وأنّ المتهم المقضي ببراءته يُمكنه التمسّك بسابقة الفصل إعمالاً لمبدأ أنّ الجنائي يحوز حُجيّة أمام القاضي المدني في مُواجهة الطرف المدني متى تقدّم هذا الأخير بدعواه أمام القاضي المدني؟.[30]

اختلف في هذا الشأن موقف التشريعات المقارنة بين من ينفي حُجيّة الأمر الجزائي أمام القاضي المدني، إذ أنّ الأمر الجزائي لم يفصل سوى في الدعوى الجزائيّة أمّا الدعوى المدنيّة فلم يصدر بشأنها أمر لعدم اتحاد الخصوم،[31] ولأنّ الأطراف مُقصيين من المسار الإجرائي للأمر الجزائي، فهي إجراءات بدون خُصوم، وكذا لعدم اعتبار الأمر الجزائي أمراً باتاً يُعوّل عليه للتمسّك بالحجيّة إذ أنّه مُقترن دائماً بإمكانيّة التمسّك به.[32]

كما ذهب اتجاه أخر إلى جواز إصدار الأمر الجزائي في الدعوى المدنيّة وهو ما يترتّب عنه امتناع المحكمة المدنيّة من النظر في الدعوى مُجدّداً لسبق الفصل فيها، فيما إذ أثارها أمامها

أحد الخصوم من تلقاء نفسه وله ذلك، كما أنّ المادة رقم 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائيّة في فقرتها الأخيرة نصّت على أنّ الأمر الجزائي في مادّة المخالفات بشأن الغرامة الجزافيّة لا يُمكن أن يمسّ حقوق الطرف المدني، وهو ما يدعونا إلى التساؤل عن مصير حقوق الطرف المدني في مادة الجنح الصادر بشأنها أمراً جزائياً؟.

المطلب الرابع: موقف أطراف الدعوى من الأمر الجزائي

تُوجب المادة 380 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى؛ إحالة الأمر الجزائي فور صُدوره إلى النيابة العامّة، كما تُوجب الفقرة الثانية من نفس المادة تبليغ الأمر الجزائي إلى المتّهم بكل وسيلة قانونيّة سواء عن طريق الدرك الوطني أو الشرطة أو عن طريق محضر قضائي، وحتى عن طريق البريد برسالة مُضمّنة مع طلب الإشعار بالاستلام، مع إخباره بأنّ لديه أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر ممّا يترتّب عليه مُحاكمته وفقاً للإجراءات العاديّة.[33]

كما أنّ النيابة العامّة لها أن تقبل بما قضى به الأمر الجزائي سواء من حيث البراءة أو الإدانة وتوقيع عُقوبة بقدر مُعيّن من الغرامة، وإمّا لا تقبل بما قضى به الأمر الجزائي، وتقوم بتسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط.

أمّا المتّهم فعندما يتمّ تبليغه بالأمر الجزائي فهو أمام خيارين إمّا أن يقبل بما قضى به الأمر الجزائي ولا يقوم بتسجيل اعتراض عليه في الأجل المحدّد قانوناً، وإمّا ألاّ يُوافق عليه ويقوم بتسجيل اعتراضه في أمانة ضبط المحكمة.

الفرع الأوّل: اعتراض النيابة العامّة على الأمر الجزائي (عدم قُبولها)

لم يكن المشرّع الجزائري يعترف للنيابة العامّة بحق الاعتراض على الأمر الجزائي، وكان يمنح حق الاعتراض للمتّهم فقط من خلال تقديمه شكوى للمصالح الماليّة بواسطة رسالة مُوصى عليها مع الإشعار بالاستلام خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من طرف إدارة الماليّة، غير أنّه بموجب التعديل الذي أدخله المشرّع على أحكام قانون الإجراءات الجزائيّة بمقتضى الأمر رقم 15-02 لاسيما المادّة رقم 380 مكرر 04 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائيّة، تمّ منح حق الاعتراض للنيابة العامّة على الأمر الذي يُصدره القاضي الجزائي دُون أي قيد، فلها أن تعترض في حالة الإدانة ولو كان الأمر قد صدر طبقاً لطلباتها إذا تبيّن لها وُجود خطأ قانوني فيه أو أنّ عُقوبة الغرامة التي قُضِي بها بسيطة لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة.[34]

كما أنّ المشرّع الجزائري قد حدّد في الفقرة الأولى من المادة رقم 380 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائيّة مُهلة 10 أيّام لوكيل الجمهوريّة لتسجيل اعتراضه على الأمر أمام

أمانة الضبط، وتسري هذه المهلة المقرّرة للطعن من يوم إحالة الأمر إلى النيابة العامّة، ويترتّب على تسجيل النيابة العامّة لاعتراضها على الأمر، أن يتمّ طبقاً للمادة 380 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائيّة جدولة ملف القضيّة وعرضها على محكمة الجنح للفصل فيها في جلسة علنيّة وفقاً للإجراءات العاديّة بعد استدعاء المتّهم ويُصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن.[35]

الفرع الثاني: اعتراض المتهم على الأمر الجزائي

يُعدّ المتّهم أحد أهم أطراف الخصومة الجزائيّة، حيث منحه المشرّع الجزائري حق الاعتراض على الأمر الجزائي، وهو الحق الذي منحه إيّاه القانون الجزائري في نص المادة رقم 380 مكرر 04 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّه: "يُبلّغ المتّهم بالأمر الجزائي بأيّ وسيلة قانونيّة مع إخباره بأنّ لديه أجل شهر واحد ابتداءاً من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، ممّا يترتّب عليه مُحاكمته وفقاً للإجراءات العاديّة"، وهو ما يعني أنّ دور المتّهم يأتي بعد انقضاء المدّة الممنوحة للنيابة العامّة لإبداء رأيها بعدم الاعتراض على الأمر، ليعلن المتّهم عدم قُبوله بالأمر الجزائي الصادر عن قاضي محكمة الجنح، وأنّ له مُدّة شهر واحد ابتداءاً من يوم التبليغ، كما لم يُحدّد المشرّع الجزائري الوسيلة التي يُبلّغ بها المتهم في حالة اعتراضه هو على الأمر وفق ما نصّت عليه المادة 380 مكرر 04 الفقرة 02، وفي حالة قيام المتهم باعتراضه يقوم أمين الضبط بتثبيت هذا الاعتراض في محضر ويخبره بتاريخ الجلسة شفهياً، ولأنّ أغلب القوانين الجزائريّة مُستمدّة من القانون الفرنسي، فقد انتهج المشرّع الجزائري نفس نهج المشرّع الفرنسي في منح المتّهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر عن قاضي المخالفات، ولكن بعد أن تُعلن النيابة العامّة قبولها بالأمر الجزائي وعدم اعتراضها عليه بعد مُضي المدّة المحدّدة للنيابة وهي عشرة (10) أيّام، ليأتي دور المتّهم ويُعلن اعتراضه خلال شهر (01) واحد من تاريخ إعلامه بالأمر عن طريق خطاب مُسجّل بعلم الوصول وليس بواسطة محضر، وهنا المشرّع الفرنسي حدّد الوسيلة التي يُعلم فيها المتهم بالأمر الجزائي.[36]

الفرع الثالث: سُلطة المحكمة عند النظر في الاعتراض على الأمر الجزائي

حتى تتحقّق الغاية من نظام الأمر الجزائي سواء كانت السرعة أم الإيجاز في المحاكمة، فلا بدّ أن يكون الأمر الجزائي الصادر بالإدانة غير قابل للطعن بالطرق العاديّة سواء كانت المعارضة أو الاستئناف، ذلك أنّ إجازة الطعن بالطرق العاديّة يقضي على خُصوصيّات الأمر الجزائي ويُؤدّي إلى فتح المجال لأن تتحوّل مُعظم الحالات إلى قضايا عاديّة تستغرق وقتاً وجُهداً تضيع من خلاله الغاية من إقرار هذا النظام.[37]

ما يمكن قوله في الإشكاليّات القانونيّة التي تعترض عمليّة النظر في القضيّة من جديد بعد الطعن في الأمر الجزائي، هي حالة عدم حضور المتّهم المعترض لجلسة المحاكمة، والراجح أنّ

المحكمة تتصدى لموضوع النزاع بغض النظر عن حُضوره أو غيابه، ويُعتبر الحكم حُضورياً اعتبارياً طالما أنّ المتهم بُلّغ شخصياً وهذا تطبيقاً لمقتضى المادّة 345 من قانون الإجراءات الجزائيّة.[38]

كما يُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يُعطي قيمة للرضا الضمني فقط في حالة عدم الاعتراض، وإنّما أعطى قيمة للرضائيّة الصريحة من خلال أحكام المادة 380 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائيّة، حيث أجاز للمتّهم التنازل عن الاعتراض صراحة في أيّ وقت حتى أثناء مرحلة المناقشة أمام المحكمة وقبل فتح الباب أمام المرافعات، فإذا حدث هذا التنازل عاد للأمر الجزائي حُجيّته وقُوّته التنفيذيّة ولا يحقّ للمتّهم الاعتراض عليه من جديد ولا الطعن فيه بالاستئناف.

أمّا في حالة ما إذا تمسّك المتّهم بحقّه ورفض التنازل عن الاعتراض، فإنّ محكمة الجنح التي تنظر في ملف الاعتراض تسترجع صلاحيّاتها القانونيّة في نظر الدعوى بحضور الخصوم، ولها أن تُجري تحقيقاً في القضيّة بسماع الشهود والمتّهم وإجراء المرافعات، ويتمّ الفصل في القضيّة بموجب حُكم علني غير قابل لأيّ طعن إلاّ إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمّن عُقوبة سالبة للحريّة أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي أو في حالة الحكم بالبراءة.[39]

خاتمة:

يُمكن القول في ختام هذه الدراسة أنّ المشرّع الجزائري قد وفّق إلى حد كبير في إعتماد الأمر الجزائي كآليّة لتطبيق العدالة الجنائيّة الرضائيّة، حيث ضبط مختلف جوانب هذا الإجراء من الناحيّة القانونيّة وأحاطه بمختلف الضمانات الضرورية التي تحمي حقوق المتقاضين الذين يطبّق على خصومتهم هذا الإجراء، وبالتالي يبقى الإشكال في قضيّة تطبيقه من طرف القضاة أو اللّجوء إلى إعتماده، كما يمكن القول أنّ نظام الأمر الجزائي قد فرض نفسه كحتميّة لتخفيف أزمة العدالة الجنائيّة التي تسبّب فيها تزايد القضايا على حساب عدد المحاكم وهو ما أدّى إلى خلق صُعوبة في مُواجهة الإجرام، خاصّة إذا ما علمنا أنّ الآليّات الكلاسيكيّة المتمثّلة في الاستدعاء المباشر، التحقيق والتلبّس، أصبحت لا تُجدي نفعاً في تحقيق أهداف وغايات العدالة الجنائيّة في صُورتها الحديثة، لهذا جاء نظام الأمر الجزائي كآليّة جديدة من آليّات المتابعة الجزائيّة.

إنّ قيام المشرّع الجزائري بإدراج نظام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائيّة بموجب الأمر رقم 15-02 المعدّل والمتمّم، من شأنه أن يُساهم كثيراً في تقليص عدد قضايا الجنح المعروضة على جهات الحكم الجزائيّة، سواء منها محكمة الجنح كدرجة أولى للتقاضي أو

الغرفة الجزائيّة بالمجلس القضائي كدرجة ثانية للاستئناف، وهو ما سوف يُؤدّي إلى تسهيل وتسريع الإجراءات، كما أنّ تطبيقه في نفس الوقت لا يحدّ من الضمانات المكرّسة قانوناً لحماية حقوق الدفاع طالما أنّ اعتماده كان محصوراً في مجال الجنح البسيطة فقط.

من خلال ما سبق توصّلنا لجملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- تبنّي المشرّع الجزائري لنظام الأمر الجزائي بموجب الأمر رقم 15-02 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيّة، جاء كحتميّة فرضها تراكم القضايا في جداول الأقسام الجزائيّة الجنحيّة لمواجهة المنازعات المتعلّقة بالإجرام البسيط.

- حصر المشرّع الجزائري لنظام الأمر الجزائي في الجنح فقط إذا كانت العقوبة المقرّرة لها الغرامة أو الحبس لمدّة تساوي أو تقل عن سنتين، دون إدراج المخالفات وهذا راجع إلى أنّ هذه المخالفات أدرجتها المادة 392 بموجب القانون رقم 78-01 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيّة وهي المخالفات التي عُقوبتها الغرامة.

- عدم جواز تطبيق الأمر الجزائي إلاّ على البالغين بمعنى أخر أنّه لا يمكن مُتابعة الحدث بإتباع هذا الإجراء كون التحقيق وجوبي بالنسبة للأحداث، بالإضافة لعدم وُجود ذمّة ماليّة مُستقلة للحدث تُمكّنه من دفع الغرامة الماليّة المترتّبة عليه نتيجة تطبيق إجراء الأمر الجزائي.

- المشرّع الجزائري لم يمنح النيابة العامّة سُلطة إصدار الأمر الجزائي، لأنّ منح هذه السلطة للنيابة العامّة يتعارض مع مبدأ وجوب الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

أمّا بالنسبة للإقتراحات التي ندعو إليها في ختام هذه الدراسة فتمحورت كالآتي:

- النص صراحة على أنّ الأمر الجزائي لا يُؤثّر على حق الضحيّة في اللّجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بحقوقه.

- تحديد القيمة القصوى للغرامة التي يُمكن أن تكون محلاً لتطبيق هذا النظام باعتبار أنّ وطأتها في بعض الأحيان تفوق العقوبة السالبة للحريّة.

- يجب النص على إجباريّة اللّجوء إلى الأمر الجزائي في القضايا التي يتبيّن فيها فعلاً أنّها بسيطة ولا تدعو لسلوك الإجراءات العاديّة للتقاضي مثلما فعل المشرّع المصري، وذلك لتحقيق الغاية والغرض من هذا النظام خاصّة في تحقيق السرعة للفصل في الدعاوى قليلة الأهميّة وتبسيط إجراءاتها من أجل تخفيف العبء على المحاكم.

الهوامش:

[1] - جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 12.

[2] – الأمر رقم 15-02، المؤرّخ في 23 جويلية 2015، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرّخ في 23 جويلية 2015.

[3] – فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 45، جوان 2016، ص 270.

[4] – معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائيّة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، 1988، ص 393.

[5] – عادل العليمي، الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائيّة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، 1998، ص 190.

[6] – القانون رقم 78-01، المؤرّخ في 28 جانفي 1978، يتضمّن تعديل الأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرّخ في 07 فيفري 1978.

[7] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1993، ص ص 14 15.

[8] – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 1084.

[9] – تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي في منظور الأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 10، ديسمبر 2018، ص 160.

[10] – *Bernard Bouloc,procédure pénale, précis dalloz, 13ème édition, 1987, p240.*

[11] – عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائيّة (ماهية النظام المرتبط به)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 259.

[12] – جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص ص 23 24.

[13] – مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 339.

[14] – الأمر رقم 66-155، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرّخ في 10 جوان 1966.

[15] – بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآليّة مستحدثة للمتابعة الجزائيّة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص 413.

[16] – تابتي بوحانة، مرجع سابق، ص 168.

[17] – فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 273.

[18] – حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة البليدة 02، المجلد 06، العدد 12، جوان 2017، ص 349.

[19] – *corinnerenault-brahinsky, procédure pénale, gualinoéditeur,paris, 2006, p235.*

[20] – القانون رقم 15-12، المؤرّخ في 15 جويلية 2015، يتعلّق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرّخ في 19 جويلية 2015.

[21] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 180.

[22] – عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائيّة وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018، ص 142.

[23] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيّة في القانون المصري، الطبعة الخامسة عشر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1983، ص 288.

[24] – أنظر نص المادتين 380 مكرر و380 مكرر 02، من قانون الإجراءات الجزائيّة المضافتين بموجب الأمر رقم 15-02.

[25] – أنظر نص المادتين 57 و58 من قانون العقوبات الجزائري.

[26] – نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 133.

[27] – جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 240.

[28] – عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، العدد 08، جوان 2017، ص 298.

[29] – عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائيّة في ضوء المستحدث في أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998، ص 554.

[30] – محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 183.

[31] – جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 242.

[32] – محمد شرايرية، مرجع سابق، ص 185.

[33] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص 357.

[34] – شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 196.

[35] – أنظر نص المواد رقم 380 مكرر 04 و05 من قانون الإجراءات الجزائيّة المضافتين بموجب الأمر رقم 15-02.

[36] – مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2001، ص ص 325 326.

[37] – سمير الجنزوري، الغرامة الجنائيّة (دراسة مقارنة)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1967، ص 417.

[38] – عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص 158.

[39] – أنظر نص المادة رقم 380 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائيّة المضافة بموجب الأمر رقم 15-02.